

مدة ولاية الرئيس دراسة في الدساتير العربية

أ.م.د. علي يوسف الشكري
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة

Abstract

A distinction is usually made in the constitutional status of the Head of State, in accordance with the constitutional system it operates in, and this highlights its role in the presidential system in a manner that he combines in his hands the majority of the executive powers as well as some important legislative and judicial powers. This role is reduced to the greatest extent in the traditional parliamentary system, which becomes a symbol of the unity of the state, and the arbiter that solves the disputes if they rise between the legislative and executive branches.

Although the President in the mixed system shares the executive powers with the Council of Ministers' President, so there shall be two real heads (presidents) to the executive branch working side by side, but the side of the president often outweighs the Prime Minister at the international and local levels.

In special systems the president often affects in shaping the Constitution, either directly or through his followers in the Constitutional Commission, which would explain the President's acquiring of the majority of the important constitutional powers, furthermore the most prominent reasons for the emergence of special constitutional systems is to singling out the President with special constitutional status, which enables him the intervention in the management of the state and to operate its affairs as he deems, while the rest of the state authorities are nothing more than tools to implement his decisions.

المقدمة

يجري التمييز عادة في المركز الدستوري لرئيس الدولة ، وفقاً للنظام الدستوري الذي يعمل في ظله ، فيبرز دوره في النظام الرئاسي على نحو يجمع بين يديه غالبية الصلاحيات التنفيذية الهامة فضلاً عن بعض الصلاحيات التشريعية والقضائية . ويتراجع دوره وينحسر الى أقصى حد في النظام البرلماني التقليدي ، حيث يغدو مجرد رمز لوحدة الدولة ، والحكم الذي يفصل النزاع اذا مادب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وعلى الرغم من اقتسام الرئيس في النظام المختلط الصلاحيات التنفيذية مع رئيس مجلس الوزراء فيكون للسلطة التنفيذية رئيسين فعليين يعملان جنب الى جنب ، إلا أن كفة الرئيس غالباً ما ترجح على كفة رئيس مجلس الوزراء على الصعيدين الدولي والمحلي .

وفي الأنظمة الخاصة غالباً ما يؤثر الرئيس في رسم ملامح الدستور بصورة مباشرة أو من خلال اتباعه في اللجنة الدستورية الامر الذي يفسر استحواذ الرئيس على غالبية الصلاحيات الدستورية الهامة ، بل أن من ابرز اسباب ظهور النظم الدستورية الخاصة ، هو أفراد الرئيس بمركز دستوري خاص ، يمكن من خلاله التدخل في ادارة الدولة وتسيير شؤونها على النحو الذي يرتأيه وما باقي سلطات الدولة إلا ادوات لتنفيذ القرارات .

والملاحظ أن أياً من الدساتير العربية النافذة ، لم تتبن النظام الرئاسي أو البرلماني أو المجلسي أو المختلط وفق النموذج التقليدي ، مما يعني بالضرورة تبني سائر الدساتير العربية لأنظمة خاصة كان من ابرزها النظام الذي اطلق عليه بعض الفقه العربي النظام البرلماني المتطور الذي يركز غالبية الصلاحيات التنفيذية الهامة بيد الرئيس فضلاً عن العديد من الصلاحيات التشريعية والقضائية المؤثرة . ويبدو أن الدساتير العربية التي تبنت النظام البرلماني المتطور على وصف بعض الفقه ، لم تأخذ من النظام البرلماني سوى ثنائية السلطة التنفيذية.

وربما كان من أبرز خصائص النظام الدستوري في غالبية البلاد العربية ذات الأنظمة الجمهورية تمسك الرئيس بسدة الرئاسة لمدى الحياة ، وتعديل الدستور على نحو يحقق له هذا الهدف ، بل توريث بعض الأنظمة العربية الرئاسة لخلفهم بعد وفاتهم ، الامر الذي يعني بالضرورة انعدام أبرز أوجه التمييز بين النظام الجمهوري والملكي (تأقيت وتأييد الرئاسة)

ويشير موضوع الولاية الرئاسية العديد من الاشكالات ، من حيث المدة المثلى لولاية الرئيس ، وجواز تجديدها ، وتاريخ احتساب الولاية ، واستحالة انتخاب الرئيس في الموعد المحدد .

ولابد من الاشارة الى أن الدساتير الديمقراطية تسعى عادة الى تقييد ولاية الرئيس سواء من حيث المدة أو التجديد ، بخلاف الدساتير العربية التي تسعى الى تدعيم سلطة الرئيس على حساب باقي سلطات الدولة ، وربما كانت أبرز أوجه هذا الدعم ، تأييد ولاية الرئيس ، فالتأييد من شأنه تسيير أي رئيس دكتاتور طالما لا يمكن عزله عن سدة الرئاسة الا بالوفاة .

لقد تعرّضنا الى موضوع ولاية الرئيس في الدساتير العربية في ثلاثة مباحث ، درسنا في الاول مدة ولاية الرئيس ، وبحثنا في الثاني بداية ولاية الرئيس ونهايتها ، وكرسنا الثالث لدراسة تجديد ولاية الرئيس .

المبحث الاول

مدة ولاية الرئيس في الدساتير العربية

يبرز التمييز بين النظام الجمهوري والملكي من عدة أوجه ، أحداها مدة ولاية الرئيس ، حيث يمكث الرئيس في النظام الوراثي مدى الحياة أو حيث كان متمتعاً بالأهلية القانونية ، في حين تحدد ولاية الرئيس بمدة في الدساتير الجمهورية غالباً .

وتؤثر مدة ولاية الرئيس على أدائه سلباً وإيجاباً ، فالإنسان مجبول على الولاء لما في يده بمقدار يتناسب وطول المدة التي يمكث فيها في العرش فيقبل إقبال شديداً إن طالت مدة ولايته أو كانت قابلة للتجديد ففضلاً عن رغبته في تجديد مدة ولايته ، سوف يرى نتائج القرارات التي اتخذها وهو رئيس للدولة ، أما إذا قصرت مدة ولايته أو كانت غير قابلة للتجديد سوف لن يحرص على تقديم أفضل أداء رئاسي ، لأن ادائه المتميز والمتواضع سيان في النتيجة ، وربما سيحصد أو يتحمل نتائج قراراته رئيس آخر ، لقصر مدة ولايته أو عدم قابليتها للتجديد .

المطلب الاول - معايير تجديد مدة ولاية الرئيس

كانت مدة ولاية الرئيس وما تزال محل خلاف فقهي بين منادٍ بزيادة عدد سنوات ولايته وبين مطالب بالنزول بعدد سنوات الولاية وأن يقتصر هذا النزول بجواز تجديد الولاية ، فقصر مدة الولاية وجواز التجديد من شأنه إخضاع الرئيس للرقابة الشعبية الفاعلة حيث يجد الرئيس غالباً نفسه مضطراً لبذل قصارى جهده لأداء مهامه على اكمل وجه وفي حدود القانون رغبة في الفوز بولاية رئاسية جديدة .

وبين هذا الاتجاه الفقهي وذاك ، ذهب اتجاه ثالث الى تحديد مدة ولاية الرئيس وترتكز على عدة اعتبارات ، أولها طبيعة نظام الحكم في الدولة ⁽¹⁾ ، فكلما كان النظام ديمقراطياً اتجه نحو النزول بمدة ولاية الرئيس الى الحد الذي يمكن معه للرئيس الوفاء بالوعود التي قطعها على نفسه للناخبين ، ويعكس ذلك يتجه النظام الدكتاتوري نحو زيادة عدد سنوات ولاية الرئيس واطلاق عدد المرات التي يجوز معها إعادة إنتخابه على نحو يتحول معها النظام الجمهوري واقعاً الى نظام ملكي ولاسيما إذا سعى الرئيس الى توريث الرئاسة من بعده لخلفه مع احتفاظ نظام الحكم شكلاً بالطابع الجمهوري .

كما ان مدة ولاية الرئيس يفترض أن تخضع لآلية اختياره ، فاختيار الرئيس من قبل الشعب مباشرة مدعاة لزيادة عدد سنوات ولايته ، فاحترام ارادة الشعب تستلزم بالضرورة هذه الزيادة لفسح المجال للرئيس لتمثيل الشعب والتعبير عن ارادته ، فضلاً عن أن الأختيار المباشر يكلف الدولة اعباء مالية كبيرة ويستنزف

الجهد والوقت للاعداد العملية الانتخابية وإجرائها ، فهذه العملية غالباً تكون شاقة وتكتنفها العقبات وربما تخضع للتوافقات والتجاذبات السياسية الامر الذي ينعكس سلباً على ثقة الناخب بالعملية السياسية وربما قد ينعكس هذا الواقع على الجانب الأمني لاسيما في الدول الحديثة العهد بالاستقلال أو النشأة أو التي نالت استقلالها حديثاً .

ووفقاً لهذا الاعتبار ، فإن اختيار الرئيس على درجتين أو اختياره من قبل البرلمان يقتضي النزول بمدة ولاية الرئيس⁽²⁾ ، بأعتبار أن هذا الاختيار لا يعبر دائماً عن ارادة الشعب وإن كان البرلمان منتخباً من قبله بصورة مباشرة ، فالبرلمان في العديد من الدول لاسيما في الانظمة الدكتاتورية أو في الدول حديثة العهد بالتجربة الديمقراطية ينفصل عن الشعب بمجرد انتخاب اعضائه ولا يعبر سوى عن مصلحته ومصلحة أعضائه ، فضلاً عن أن انتخاب الرئيس من قبل البرلمان يخضع للاعتبارات السياسية وهيمنة الحزب الفائز في الانتخابات أو الأغلبية البرلمانية . الامر الذي يستوجب تحديد مدة ولاية الرئيس بأقل عدد من السنوات .

وثمة أعتبار آخر يلعب دور مؤثر في تحديد مدة ولاية الرئيس فكلما ضعف مستوى وعي الشعب وانحسر مد الرأي العام كلما كان مدعاة لتقليص مدة ولاية الرئيس لاسيما إذا أجاز الدستور تجديدها ، وإلا فإن طول مدة ولاية الرئيس وجواز تجديدها لعدد غير محدد من المرات يعني الدعوة لدكتاتورية النظام السياسي ، وتشجيع القابض على السلطة على الاستبداد بها وتهميش باقي السلطات أو تسييرها تابعة له أو جعلها مجرد أدوات لتنفيذ سياسته .

وعلى رأي بعض الفقه أن مدة ولاية الرئيس لابد أن تتناسب عكسياً مع طبيعة نظام الحكم في الدولة ، فتبني النظام الرئاسي الذي يؤدي فيه الرئيس دوراً محورياً مؤثراً يقتضي بالضرورة تقليص مدة ولايته ، في حين أن طول مدة ولاية الرئيس وقصرها سيان في النظام البرلماني التقليدي الذي ليس للرئيس فيه سوى دور شكلي بروتوكولي شرفي . وفي مجال الترجيح في أفضلية نظام الحكم الملكي أو الجمهوري . يذهب د.محمد مرغيني خيرى الى أن المقارنة لابد أن تجري على أساس الموضوع لا الشكل فالنظام الملكي الدستوري أفضل من النظام الجمهوري الدكتاتوري⁽³⁾ والملاحظ أن لا مجال للتمييز بين النظام الملكي والجمهوري في غالبية دول العالم الثالث أو الأقل تطور ، حيث يمكث الرئيس في سدة السلطة مدى حياته في النظامين الملكي والجمهوري ، وينتقل العرش من بعده لخلفه في النظام الملكي وكثيراً من الاحيان في النظام الجمهوري فضلاً عن استئثاره بغالبية السلطات والصلاحيات في النظامين .

وفي الأنظمة الدستورية التي يجري فيها اختيار الرئيس من قبل البرلمان ، لابد أن تتساوى مدة ولاية الرئيس مع مدة ولاية البرلمان حيث يجري انتخاب الرئيس في بداية كل دورة انتخابية وبهذا الاتجاه أخذ الدستور العراقي ، إذ نصت المادة (72/ثانياً/أ) على أنه (تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب) . بل أن بعض الفقه⁽⁴⁾ يرى ضرورة توحيد مدة ولاية الرئيس والبرلمان

وإن كان الرئيس منتخباً من قبل الشعب بصورة مباشرة حيث يصوت الناخب في الوقت ذاته للبرلمان والرئيس ضمناً لأغلبية برلمانية تجدف في ذات الاتجاه الذي يسير فيه الرئيس .

ويذهب جانب من الفقه⁽⁵⁾ الى أن مدة ولاية الرئيس واعادت انتخابه لا بد أن تعتمد معياراً لشخصية الرئيس وما قدمه من أعمال جليلة للدولة ويدعو هذا الجانب من الفقه الى تضمين الدستور نص يجيز اختيار الرئيس مدى الحياة أو أحقية رئيس بعينه ترشيح نفسه لعدد غير محدد من الولايات وتبنى هذا الرأي الدستور التونسي لسنة 1959 اذ نص على اختيار الرئيس (بورقيبه) رئيساً مدى الحياة ، ومثل هذا النص اوردته الدستور اليوغسلافي الملقى لسنة 1974 . حيث نص على اختيار تيتو رئيساً للدولة مدى الحياة . ويؤيد بعض الفقه المصري هذا الاتجاه ، إذ يرى (إن الأمة يجب ألا تضيق على نفسها ، فإذا وجدت حاكماً صالحاً موفقاً استراحت له فإنها يجب ألا تُكره على تغييره والاستغناء عن خدماته لمجرد التغيير إن صلاحية الرئيس أو فساده لا يرجع الى بقاءه في الحكم مدة طويلة أو قصيرة وإنما الى إهدار إرادة الشعب وتزييف نتائج الانتخابات والإستفتاءات)⁽⁶⁾ .

ومنذ صدور الدستور الأمريكي عام 1787 وحتى عام 1951 كان للرئيس الأمريكي الترشح لعدد غير محدد من الولايات ، ويذكر أن الرئيس الأمريكي (فرانكلين روزفلت) انتخب لاربع ولايات⁽⁷⁾ . ومع انتهاء الولاية الثانية لأول رئيس في ألمانيا في ظل دستور 1949 ، الرئيس (هيس) طالب الشعب الألماني بتعديل الدستور على نحو يجيز إعادة انتخاب الرئيس لولاية ثالثة لكن هذه المطالب لم تفلح في تعديل الدستور وبما يسمح بانتخاب الرئيس لولاية ثالثة⁽⁸⁾ .

المطلب الثاني - مدة ولاية الرئيس في الدساتير العربية الجمهورية

يعد تأقيت مدة ولاية الرئيس في النظام الجمهوري من أهم اوجه التمييز بين النظامين الملكي والجمهوري ، فمن خلال التأقيت يتم تداول السلطة بصورة سلمية فضلاً عن أن هذا التأقيت يساعد على فرض الرقابة الشعبية على الرئيس فبانتهاؤ ولاية الرئيس تعود المبادرة بيد الشعب الذي له تجديد الثقة بالرئيس أو العدول عنه الى مرشح آخر يجد فيه الكفاءة والقدرة على انجاز المهام المناطة به .

ولم تتفق الدساتير العربية على تحديد مدة ولاية الرئيس ، وهو أمر يعتمد على توجهات المشرع الدستوري في البلد المعني ، فلكل مشروع دستوري وجه نظر معينة حينما يحدد مدة ولاية الرئيس ، مدفوعاً بالخلفية السياسية والمدة التي يعتقد أنها كافية لقيام الرئيس بأداء المهام المناطة به وتنفيذ الوعود التي قطعها على نفسه للناخبين خلال الحملة الانتخابية .

وتراوحت الدساتير العربية في تحديد مدة ولاية الرئيس ، بين حد أدنى حدد الولاية بأربع سنوات وحد أعلى ارتفع بها الى سبع سنوات . وسنبحث في مدة ولاية الرئيس في الدساتير العربية في الفروع التالية .:

الفرع الاول - دساتير حددت مدة ولاية الرئيس بأربع سنوات

حدد الدستور العراقي ودستور جزر القمر مدة ولاية الرئيس بأربع سنوات فقد نص الدستور العراقي في المادة (72/أولاً) على أنه (تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات) ونص دستور جزر القمر في المادة (13) منه على أنه (تكون الرئاسة دورية بين الجزر . ويتم انتخاب الرئيس ونواب الرئيس سوياً بالاقتراع العام المباشر بأغلبية الأصوات في دور واحد ولمدة أربع (4) سنوات) . والملاحظ أن الدستوريين العراقي وجزر القمر لم يحددا بداية احتساب مدة ولاية الرئيس ، هل هي من تاريخ اعلان انتخابه رئيساً للدولة أم من تاريخ ادائه اليمين الدستورية والملفت للنظر أن المادة (72/ثانياً/ب) من الدستور العراقي اشارت الى تاريخ انتهاء ولاية الرئيس فقط فقد نصت على أنه (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامته الى ما بعد إنتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه على أنه يتم أنتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول إنعقاد له) . وكان الاولى بالدستورين حسم هذه المسألة البالغة الأهمية منعاً لأي خلاف يمكن أن يثار بشأنها .

ونرى أن مدة الاربع سنوات كافية لتمكين الرئيس من الوفاء بالالتزامات التي قطعها على نفسه للناخبين في برنامجه الانتخابي ، الذي من خلاله صوت له الشعب دون المرشحين الآخرين أو الذي من خلاله رجحت كفة الرئيس على باقي المرشحين ، فضلاً عن أن هذه المدة كافية لتمكين الشعب من تقييم اداء الرئيس وعلى أساس هذا الاداء يصوت الشعب للرئيس ذاته في ولاية أخرى أو يصوت لمرشح آخر .

واوجب الدستور العراقي انتخاب الرئيس خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ أول إنعقاد لمجلس النواب بعد انتخابه⁽⁹⁾ في حين لم يحدد دستور جزر القمر موعداً لاجراء الانتخابات الرئاسية .

على الرغم من اتفاق الدستور العراقي ودستور جزر القمر في مدة ولاية الرئيس إلا أن كل منهما تبني آلية مختلفة في اختيار الرئيس ، فقد أناط الدستور العراقي بمجلس النواب صلاحية اختيار الرئيس (ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه)⁽¹⁰⁾ . الامر الذي يفسر النص على انتهاء ولاية الرئيس بانهاء ولاية مجلس النواب ، فقد نصت المادة (72/ثانياً) على أنه (-أ- تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانهاء مدة مجلس النواب -ب- يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامته الى ما بعد إنتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول إنعقاده له) .

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها انتخاب الرئيس من قبل البرلمان من اختصار الوقت والجهد والنفقات إلا أنه يبقى الرئيس أسير ارادة الأغلبية البرلمانية في المجلس الجديد ، فتغير الأغلبية البرلمانية قد يعني حكماً تغيير الرئيس على الرغم من نجاحه في اداء المهام المناطة به أو تأييد الشعب له ، فالأغلبية البرلمانية تفضل مرشح كتلتها وإن لم يكن بمستوى الرئيس المنتهية ولايته لا شيء إلا لأتمنائه لها .

وأوكل دستور جزر القمر للشعب صلاحية اختيار الرئيس (يتم انتخاب الرئيس ونواب الرئيس سوياً بالاقتراع العام المباشر بأغلبية الأصوات)⁽¹¹⁾ . والملاحظ على المادة (13) من دستور جزر القمر أنها وقعت في تناقض حيث نصت في مقدمتها على أن تكون الرئاسة دورية بين الجزر ، مما يعني بالضرورة أن ولاية الرئيس غير قابلة للتجديد ثم عاد النص ذاته وأجاز إعادة انتخاب الرئيس (..... ويتم انتخاب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد في ظل احترام النظام الدوري للجزر) . وكان على المشرع الدستوري في جزر القمر أما النص على أن تكون الرئاسة دورية ويحظر إعادة انتخاب الرئيس لولاية ثانية مباشرة ، أو عدم النص على أن تكون الرئاسة دورية ويجيز إعادة انتخاب الرئيس مباشرة . أما النص بصورته الحالية فيه تناقض يقتضي تدخل المشرع الدستوري . لازلته ورفع التناقض بين مقدمة النص وصلبه .

الفرع الثاني - دساتير حددت مدة ولاية الرئيس بخمس سنوات حدد الاتجاه الثاني من الدساتير العربية مدة ولاية الرئيس بخمس سنوات ، وبهذا الاتجاه أخذ الدستور الإماراتي (مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية)⁽¹²⁾ . والدستور الجزائري (مدة المهمة الرئاسية خمس "5" سنوات)⁽¹³⁾ . والدستور اليمني (مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات شمسية)⁽¹⁴⁾ . والدستور التونسي (ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة اعوام)⁽¹⁵⁾ . والجدير بالذكر أن مدة ولاية رئيس الجمهورية في تونس مرت بعدة تطورات دستورية فقد حدد الدستور في نصه الاصلي مدة ولاية الرئيس بخمس سنوات وفي سنة 1975 عدل نص المادة (39) على نحو يجعل مدة ولاية الرئيس الحبيب بورقيبة مدى الحياة ، وبعد عزل الاخير لأسباب صحية ، عدل نص المادة (39) مرة أخرى عام 1988 حيث أصبحت مدة ولاية الرئيس خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

والملاحظ أن كل من الدستور الإماراتي والتونسي لم يحددا تاريخ احتساب مدة ولاية الرئيس في حين أشار الدستور الجزائري⁽¹⁶⁾ واليمني⁽¹⁷⁾ الى ان مدة ولاية الرئيس تبدأ من تاريخ أدائه اليمين الدستورية .

ولم يحدد الدستور الاماراتي والجزائري تاريخ إنتخاب الرئيس الجديد ، في حين أوجب الدستور اليمني البدء بأجراءات انتخاب الرئيس الجديد خلال مدة تسعين يوماً قبل إنتهاء ولاية الرئيس القائم على أن يتم انتخاب الرئيس قبل إنتهاء مدة سلفه بأسبوع على الأقل⁽¹⁸⁾ في حين أوجب الدستور التونسي انتخاب الرئيس خلال الايام الثلاثين الاخيرة لانتهاء ولاية الرئيس القائم⁽¹⁹⁾ .

وعلى الرغم من اتفاق الدستور الإماراتي والجزائري والتونسي واليمني في مدة ولاية الرئيس ، إلا أن الدساتير المذكورة لم تتفق في آلية اختيار الرئيس ، ففي الوقت الذي اوكل فيه الدستور الجزائري⁽²⁰⁾ والتونسي⁽²¹⁾ واليمني⁽²²⁾ للشعب مهمة اختيار الرئيس أوكل الدستور الإماراتي هذه المهمة للمجلس الأعلى للاتحاد (ينتخب المجلس الاعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيساً للاتحاد ونائباً لرئيس الاتحاد

..... (23) . ومن المؤكد أن الآلية الخاصة المتبعة في انتخاب الرئيس في الامارات وقف وراءها الصعوبات التي واجهت قيام الاتحاد الفيدرالي في الامارات فضلاً عن كون المجلس الاعلى للاتحاد هو السلطة العليا كونه يضم في عضويته حكام جميع الإمارات (24) والجدير بالذكر أن آلية الانتخاب المباشر لم يتم اتباعها في دولة الامارات العربية المتحدة حتى في اختيار أعضاء المجلس الوطني منذ دخول احكام الدستور الإماراتي النافذ لسنة 1971 وحتى الآن ، مما يعني أن عدم اختيار الرئيس من قبل الشعب مباشرة امر ينسجم والظروف الخاصة بدولة الامارات ولا أدل على ذلك عدم المطالبة بتعديل الدستور على نحو يجري معه اختيار الرئيس من قبل الشعب مباشرة .

الفرع الثالث - دساتير حددت مدة ولاية الرئيس بست سنوات
حدد الاتجاه الغالب من الدساتير العربية مدة ولاية الرئيس بست سنوات ، وتبنى هذا الاتجاه الدستور الصومالي (25) والجيبوتي (26) واللبناني (27) والموريتاني (28) والمصري (29) .

ويذهب بعض الفقه (30) نظرياً الى أن طول مدة ولاية الرئيس من شأنه تحقيق الاستقرار السياسي في البلدان حديثة العهد بالديمقراطية أو تلك المستقلة تواتاً أو حديثة النشأة ، حيث أن المدة الطويلة من شأنها الحد من الآثار السلبية للمعركة الانتخابية وما يرافقها من أحداث أمنية ، هذا فضلاً عن أن هذه المدة تفسح المجال واسعاً للرئيس لتنفيذ برنامجه الانتخابي وما وعد به ناخبيه الأمر الذي يعزز الثقة به ويؤمن الاستقرار السياسي ، كما أن التجارب أثبتت أن ولاية الرئيس كلما شارفت على الانتهاء ضعف حماس الرئيس وتراجع اندفاع الادارة لاطاعة أوامره أو تنفيذ توجيهاته وبرامجه (31)

ويذهب بعض الفقه الى أن المدة الطويلة تحقق للرئيس الاستقرار النفسي وتجعله يقدم على أي عمل يراه يحقق المصلحة العامة وفي حدود القانون ولا يتردد عن الاقدام عليه رغم ما قد يواجهه من معارضة لأنه مطمئن أنه باق في السلطة حتى يرى نتيجة عمله ويثبت خطأ ما ذهبت إليه المعارضة (32) . هذا فضلاً عن أن طول مدة الرئاسة تكسب الرئيس خبرة كبيرة تؤدي الى الاستقرار في السياسة وتساعد البلاد على التغلب على الأزمات الناشئة عن تعارض مصالح الدول دولياً ، والكتل والتيارات داخلياً (33) . بل أن بعض الفقه يذهب الى أن طول مدة الرئاسة تجعل الزعامة أكثر فاعلية إذ يستطيع الرئيس رسم سياسة بعيدة المدى ، وتمنحه فرصة للتفكير طويل الأجل والاستعانة بمساعدين وموظفين اكفاء في المناصب الهامة (34) .

والملاحظ أن النص الأصلي الذي حدد مدة ولاية الرئيس في كل من الدستور الصومالي والجيبوتي والموريتاني لم يطرأ عليه تعديل ، فقد نصت المادة (27) من الدستور الجيبوتي على أنه (يتم انتخاب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات بالاقتراع العام المباشر) . ونصت المادة (26) من الدستور الموريتاني على أنه (ينتخب رئيس الجمهورية لمدة "6" سنوات عن طريق الاقتراع العام) .

وأورد الدستور الصومالي حظراً موضوعياً زمنياً من شأنه تجنب تعديل مدة ولاية الرئيس لأغراض شخصية ، فقد نصت المادة (1/72) على أنه (مدة ولاية رئيس الجمهورية ست سنوات من تاريخ ادائه للقسم وكل تعديل في هذه المدة لا يسري على الرئيس القائم) . وحسناً فعل الدستور الصومالي فيما ذهب إليه ، فمثل هذا الحظر من شأنه تقليص احتمالات لجوء الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها الرئيس أو أغلبية الحكومة الموالية له الى اقتراح تعديل النص الذي يحدد عدد مرات تولي الرئاسة ، لأن مثل هذا التعديل لا يسري على الرئيس القائم في السلطة الأمر الذي يقلص احتمالات اقتراح تعديل عدد مرات تولي الرئاسة لأغراض شخصية أو حزبية ولا سيما أن الدستور الصومالي لا يمنح الرئيس حسب المادة (104) حق اقتراح تعديل الدستور .

وفي اللجنة التي شكلت لوضع مسودة الدستور المصري النافذ ، دار نقاش طويل حول تحديد مدة ولاية الرئيس ، وصرح مقرر لجنة الحكم في اللجنة الدستورية " فيما يتعلق بمدة رئيس الجمهورية في منصبه ، ترى اللجنة انها أمام رغبة إعلانها السيد الرئيس السادات في بيان 20 مايو إذ أعلن أن ينص في الدستور على تحديد مدة الرئيس . ونود أن تسمحوا لنا أن نقف عند هذه الرغبة الكريمة قليلاً لنحيي صاحبها تحية الاجلال طويلاً ، فأول مرة في تاريخ الحكم فيما أعلم والله أعلم ، في هذا العصر المادي الذي تسيطر فيه نزعة السلطة والسيطرة على الأرواح والنفوس ، وتلعب شهوتها ونشوتها بالرؤوس ، ولعله رأى بوسع حكمته وحنكته أنه بهذه الرغبة أو بهذا النص في الدستور يلتم حجراً في أفواه الطامعين في السلطة لمجرد إشباع شهوة الحكم والسلطان كما يفسح الطريق أمام سواه من المخلصين من أبناء هذا البلد ليبلغ من درجات سلم الحكم مداه واعلاه (35) .

وانتهت اللجنة بعد طول نقاش الى ثلاث اقتراحات ، الأول يرى تحديد مدة ولاية الرئيس بست سنوات غير قابلة للتجديد ، واقتراح الثاني أن تكون مدة ولاية الرئيس أربع سنوات مع جواز تجديدها مرة واحد فقط وقضى الثالث أن تكون المدة ست سنوات ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة ولكن بشرط أن تفصل ولايته الاولى عن الثاني بولاية رئيس آخر (36) .

وبعد عرض الآراء الثلاثة على أعضاء اللجنة لترجيح أحدها على الآخران رجحت كفه الرأي الثالث ، ولكن أثار بعض أعضاء اللجنة مسألة تمسك الشعب بالرئيس بعد إنتهاء فترة رئاسته ، ورد على هذا التساؤل د.محسن خليل (عضو اللجنة) قائلاً " توجد سابقة في لبنان بالنسبة لما أثاره بعض أعضاء اللجنة ، فإنتخاب رئيس الجمهورية هناك يتم عن طريق مجلس النواب وليس عن طريق إستفتاء الشعب أو الانتخاب ، وقد حدث أن تمسك مجلس النواب اللبناني ببقاء الشيخ بشارة الخوري في منصبه مع أن الدستور كان ومازال يتطلب فترة إنقطاع بعيداً عن الحكم ، ولتمسك مجلس النواب اللبناني به فقد حدث تعديل دستوري خاص بأحكام ترشيح رئيس الجمهورية مع أن التعديل لا يخص شخصية معينة ولكن مجلس النواب عدل من نص المادة الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية

..... كما ذهب الدكتور عبد الحميد متولي إذا تمسك الشعب برئيس الجمهورية ، فإن الشعب سيعمل على تعديل المادة الخاصة برئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يعدل النص الخاص بها في الدستور (37) .

وذهب د. محسن خليل ، عضو لجنة الحكم (اللجنة حينما وضعت الرأي الثالث رأت أن هذا النص يحقق مبدأ المفاضلة بين الرئيس السابق والرئيس الذي يتولى من بعده ، قلنا الاستفتاء الواحد فقط وبعد ذلك يكون لواحد آخر ، وفي المرة الثالثة يقارن بين من ذهب ومن سيأتي من بعده ، هذه الفترة تؤدي الى الحكم على رئيس الجمهورية الذي تولى وانقطع لمدة ست سنوات ، وحتى لاتعمل على تركه بلا رجعه بل تعطيه الأمل خاصة إذا أحسن العمل في المرة الاولى . ويجب ملاحظة أننا قلنا إعادة انتخابه بعد انقطاع ست سنوات وتكون لمدة واحدة فقط ولا تجدد مرة أخرى أي إعادة لمدة واحدة فقط بعد فترة إنقطاع ست سنوات لتكون المدة اثنتى عشرة سنة بينهما ست سنوات وهي فترة الإنقطاع (38) .

وانتهى أعضاء اللجنة الى هذا الرأي الذي دون في المادة (77) من الدستور واستفتى عليه الشعب في الحادي والعشرين من سبتمبر / ايلول 1971 ، (مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة) .

وحدد الدستور اللبناني في نص المادة (49) الاصلي قبل تعديله مدة ولاية الرئيس بثلاث سنوات (ولا تجوز إعادة انتخابه مرة ثالثة إلا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته) وبموجب التعديل الدستوري الصادر في 8 ايار 1929 رفعت المدة الى ست سنوات ووضعت فقرة مؤقتة في المادة (49) تنص على أنه (لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من أحكام هذه المادة التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات بناءً عليه فإن مدة رئاسته تنتهي في 26 ايار 1932) وعليه حرم الرئيس (شارل دباس) الذي كان رئيساً للجمهورية آنذاك من الاستفادة من التعديل الدستوري الطارئ على المادة (49) المتعلق برفع مدة ولاية الرئيس الى ست سنوات ، وذلك باعتبار أن الرئيس (شارل دباس) كان قد أنتخب لثلاث سنوات في 26 ايار 1926 ثم جدد له بقرار من المفرض السامي لثلاث سنوات أخرى (39) . وأنقسم الفقه اللبناني بشأن تحديد مدة ولاية الرئيس بست سنوات وعدم جواز إعادة انتخابه الا بعد ولاية رئيس آخر ، فقد ذهب بعض الفقه الى أن هذه المدة لاتحقق الفوائد المرجوه من وجود رئيس الجمهورية في الاستقرار والاستمرار . فهذه المدة لاتكفي لتخطيط برنامج العمل الحكومي في عهده والشروع في تنفيذه ولا تتيح له التثبيت من جدوى هذا البرنامج ليعمل على إكماله أو من عيوبه ليقطع عنه الى غيره أو ليعمد الى إصلاحه ، وقد أظهرت التجارب أنه كلما اقترب الرئيس من نهاية ولايته ضعف حماس الإدارة لتوجيهاته (40) .

وعلى عكس هذا الرأي يؤيد بعض الفقه نص المادة (49) من الدستور اللبناني إذ رأى المشرع الدستوري قصد من وراء تحديد مدة ولاية الرئيس بست سنوات فسح المجال أمام النخبة السياسية للعمل والتفاني في خدمة الأمة كما قصد إشباع

رغبة الأمة في التغيير واختيار الأصلح والحيلولة دون سيطرة الرئيس على السلطة التشريعية⁽⁴¹⁾.

ومن جانبنا لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الدستوري اللبناني فمدة الست سنوات مع عدم قابليتها للتجديد مباشرة من شأنها قتل الحافز والحرص والابداع والتفاني في أداء الرئيس للمهام المناطة به بموجب الدستور ، بأعتبار أن حرص الرئيس وإهماله سيان ، فالرئيس إن أساء أو أحسن لن ينتخب لولاية ثانية تعقب ولايته الأولى مباشرة . أما إنتخابه لولاية جديدة بعد إنتهاء ولاية رئيس آخر أمر غالباً ما يكون بعيد المنال بفعل أقول قوى سياسية وظهور أخرى ، وتغير الذوق السياسي بتغير الظروف فضلاً عن خضوع الرئيس في لبنان لتوافقات الكتل السياسية ، صحيح أن الرئيس يتم اختياره من قبل مجلس النواب ، لكن هذا الاختيار يخضع لاتفاق الكتل السياسية المسبق . من هنا كان على المشرع الدستوري اللبناني النزول بمدة ولاية الرئيس بأعتبار أن مدة الست سنوات مدة طويلة قد لا يكون خلالها أداء الرئيس مرضياً للشعب ومجلس النواب الذي إنتخبه ، والسماح للرئيس في الوقت ذاته الترشح لولاية أخرى تعقب ولايته الأولى مباشرة ، للاستفادة من خبرته السياسية وادائه المتميز ، إن كان ادائه مقنعاً للشعب والمجلس وبغير ذلك قد تحرم البلاد من امكانية سياسية قادرة على النهوض بمؤسسة الرئاسة ، ولاسيما أن الرئيس الذي قد يخلفه قد لا يكون بذات القدرة فضلاً عن حاجته للوقت لاكتساب الخبرة السياسية .

ومنذ سريان احكام الدستور اللبناني عام 1926 وحتى اليوم (2010) ، ومن بين اثنين وعشرين رئيساً تناوبوا على سدة الرئاسة ، لم يتم اعادة انتخاب سوى رئيسين ، الشيخ بشاره الخوري (21 ايلول 1943 – 11 تشرين الاول 1943) (22 تشرين الاول 1943 – 18 ايلول 1952) والرئيس فؤاد شهاب (18 ايلول 1952 – 22 ايلول 1952) (23 ايلول 1958 – 22 ايلول 1964) . ومنذ عام 1964 وحتى اليوم (2010) لم يحدث أن أعيد انتخاب رئيس في لبنان بعد إنتهاء ولايته .

والملاحظ أن الدستور اللبناني لم يحدد تاريخ البدء باجراءات انتخاب الرئيس الجديد ، في الوقت الذي اشترط فيه الدستور المصري البدء باجراءات انتخاب الرئيس قبل ستين يوماً من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم ، على ان يتم اعلان انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء المدة الرئاسية باسبوع على الاقل⁽⁴²⁾ . وواجب الدستور الصومالي البدء باجراءات انتخاب الرئيس خلال الايام الثلاثين الاخيرة من ولاية الرئيس القائم⁽⁴³⁾ .

واتفق الدستور الجيبوتي والموريتاني على البدء باجراءات انتخاب الرئيس خلال مدة ثلاثين يوماً على الاقل من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم ، لكن الدستورين اختلفاً في السقف الزمني الاعلى لانتخاب الرئيس ، حيث حدد الدستور الجيبوتي السقف الزمني الاعلى بأربعين يوماً⁽⁴⁴⁾ ، وحدده الدستور الموريتاني بخمسة واربعين يوماً⁽⁴⁵⁾ .

المبحث الثاني

بداية ولاية الرئيس ونهايتها

من أبرز أوجه التمييز بين النظامين الجمهوري والوراثي ، مدة ولاية الرئيس ، وتحدد الدساتير الدائمة مدة ولاية الرئيس بمدة محددة ، تنتهي بنهايتها لتبدأ ولاية جديدة للرئيس ذاته أو لرئيس آخر . وحيث أن مدة ولاية الرئيس في النظام الجمهوري محددة ، يثار التساؤل عن بداية احتساب مدة هذه الولاية ونهايتها ، كما يثار التساؤل عن الحل لو استحال إجراء الانتخابات أو الاستفتاء في موعده المحدد ، فهل يبقى الرئيس المنتهية ولايته في منصبه حتى انتخاب الرئيس الجديد او تجديد الولاية له ، أم تسند مهمة الرئاسة لمؤسسة دستورية أخرى . وفي هذا المبحث سنتناول بالدراسة الاجابة عن هذين التساولين .

المطلب الاول - بداية ولاية الرئيس

تباين موقف الدساتير العربية من تنظيم بداية احتساب مدة ولاية الرئيس بين من لم ينظم هذه المسألة وبين من نظمها على وجه الدقة .

فقد نص الدستور الصومالي واليمني على أن تبدأ مدة ولاية الرئيس من تاريخ أداء اليمين (مدة رئاسة رئيس الجمهورية ست سنوات من تاريخ ادائه القسم⁽⁴⁶⁾) . (مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية⁽⁴⁷⁾) .

وحدد الدستور المصري بداية هذه المدة من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء (مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء⁽⁴⁸⁾) .

ونص كل من الدستور السوري والموريتاني على أن هذه المبدأ تبدأ من تاريخ إنتهاء ولاية الرئيس السابق (ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ إنتهاء ولاية الرئيس القائم)⁽⁴⁹⁾ . (يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور إنقضاء مدة رئاسة سلفه)⁽⁵⁰⁾ .

والملاحظ أن الاتجاه الغالب من الدساتير العربية الجمهورية لم يحدد بداية سريان مدة ولاية الرئيس (الاماراتي - جزر القمر - الجزائري - التونسي - الجيبوتي - اللبناني - العراقي) . وأمام هذا الصمت الدستوري يثار التساؤل ، هل أن مدة ولاية الرئيس تبدأ من تاريخ اعلان فوزه في الانتخابات أو الاستفتاء؟ أم من تاريخ إنتهاء فترة الاعتراض على نتائج الانتخابات والمصادقة عليها من قبل الجهات المختصة؟ أم أن هذه المدة تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية؟

ونرى أن مدة ولاية الرئيس تبدأ من تاريخ ادائه اليمين الدستورية حيث ألزمت كافة الدساتير العربية التي لم تحدد بداية ولاية الرئيس باستثناء الجيبوتي الرئيس بأداء اليمين قبل ممارسته مهامه الدستورية⁽⁵¹⁾ مما يعني بالضرورة أن ولاية الرئيس تبدأ من تاريخ أداء اليمين وإلا فهل من المنطق أن تبدأ مدة ولاية الرئيس دون أن يكون له الحق في ممارسة مهامه الدستورية . وكان الاولى بالدساتير العربية كافة تحديد بداية مدة ولاية الرئيس حسماً لاي خلاف فقهي او

فعلي قد يحدث بهذا الشأن ولاسيما أن القضاء الدستوري في البلاد العربية غالباً مالا يكون مستقلاً تماماً الاستقلال عن باقي سلطات الدولة ولاسيما التنفيذية وتحديداً رئيس الدولة .

المطلب الثاني - استحالة انتخاب الرئيس الجديد في الموعد المحدد
قد يتزامن مع إنتهاء ولاية رئيس الدولة مرور الدولة بظروف استثنائية معينة كالحرب والاضطرابات الداخلية يستحيل معها إجراء الإنتخابات الرئاسية . وفي ظل هذا الظرف الاستثنائي يثار التساؤل عن مآل سدة الرئاسة ، هل يبقى الرئيس المنتهية ولايته في سدة الرئاسة لحين إنتهاء الظروف الاستثنائية وانتخاب رئيس جديد ، أم أن سدة الرئاسة تؤل لرئيس مؤقت؟ وأمام هذا التساؤل نشير الى أن الاتجاه الغالب من الدساتير العربية (الإماراتي - جزر القمر - الجزائري - الجيبوتي - السوري - اللبناني - العراقي - الموريتاني) لم يعالج هذا الغرض بالغ الاهمية ، وهو فرض غير مستبعد في أي دولة من الدول . وفي كل الأحوال لا يمكن معالجة هذه المسألة بالقياس على حالة خلو سدة الرئاسة أو شغورها لأي سبب من الاسباب لأن الدساتير العربية التي عالجت حالة شغور منصب الرئيس أوجبت انتخاب الرئيس خلال مدة معينة ، من ذلك مثلاً ما نص عليه الدستور الإماراتي في المادة (53) منه (عند خلو منصب الرئيس بالوفاة أو الاستقالة أو إنتهاء حكم أي منهما في إماراته لسبب من الأسباب يدعى المجلس الأعلى خلال شهر لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر) . ودستور جزر القمر في المادة (14) منه (في حالة خلو منصب رئيس الاتحاد لأي سبب كان ... تجري إنتخابات الرئيس الجديد) . والدستور الجيبوتي في المادة (29) منه (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب يتم إنتخاب الرئيس الجديد خلال ثلاثين يوماً على الأقل وخمسة واربعين يوماً على الأكثر بعد إثبات خلو منصب الرئيس) . والدستور السوري في المادة (89) منه (إذا شغل منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوماً على رئيس الجمهورية) . والدستور العراقي في المادة (75/ثالثاً) منه (يحل نائب رئيس الجمهورية ، محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب إنتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو) . وتأكيداً لهذا المعنى نص الدستور الموريتاني صراحة على أن استحالة انتخاب الرئيس لا تعد من حالات شغور الرئاسة ، فقد نصت المادة (40) على أنه (في حالة شغور يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئاسة الجمهورية يجري أنتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتتها المجلس الدستوري).

وخلافاً لهذا الاتجاه الدستوري ، عدّ الدستور اللبناني في المادة (62) منه استحالة إنتخاب الرئيس في الموعد المحدد سبباً لشغور سدة الرئاسة ، وتناط

صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء ، (في حالة خلو سدة الرئاسة تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء). واستثناءً أضيف بموجب القانون الدستوري رقم 462 في 19/10/1998 نصاً جديداً يجيز تمديد ولاية الرئيس أميل لحود ثلاث سنوات (24 تشرين ثاني 1998 – 23 تشرين ثاني 2007) وبعد إنتهاء التمديد الإستثنائي للرئيس أميل لحود لم يتم الاتفاق على شخصية الرئيس الجديد ، فتولى مجلس الوزراء وكالة مهام رئيس الجمهورية حتى تم الاتفاق على إنتخاب العماد ميشيل سليمان رئيساً للجمهورية .

ونص كل من الدستور الصومالي واليمني والتونسي والمصري صراحة على تمديد ولاية الرئيس في حالة استحالة انتخابه لقوة القاهرة أو ظرف طارئ . فقد نص الدستور الصومالي في المادة (3/72) منه على أنه (في حالة ما إذا كان المجلس الوطني منحلأ أو لم يبق إلا ثلاثة أشهر على إنتهاء مدته يجري إنتخاب الرئيس في الثلاثين يوماً التالية لأول إجتماع للمجلس الجديد وفي خلال ذلك تستمر سلطات الرئيس القائم) . ونص الدستور اليمني في المادة (114) منه على أنه (قبل إنتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوماً تبدأ الإجراءات لانتخابات رئيس الجمهورية الجديد ، ويجب أن يتم إنتخابه قبل إنتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا أنتهت المدة دون أن يتم إنتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان إستمرار الرئيس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة الحرب أو كارثة طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل معها إجراء الانتخابات) . ونصت المادة (39) من الدستور التونسي على أنه (ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخاباً عاماً حراً مباشراً وإذا تعذر إجراء الانتخابات في الميعاد المقرر لسبب حالة الحرب أو حظر داهم فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات) . ونصت المادة (78) من الدستور المصري على أنه (تبدأ الاجراءات لإختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل إنتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً ، ويجب أن يتم أختياره قبل إنتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا أنتهت هذه المدة دون أن يتم أختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان ، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم أختيار خلفه) . وكان الأولى بكل الدساتير العربية التي اتبعت النظام الجمهوري اسلوباً للحكم ، النص صراحة على استمرار الرئيس السابق في مهام عمله حتى يتسنى انتخاب الرئيس الجديد ، أو اسناد مهام رئيس الجمهورية مؤقتاً لأحد شاغلي المناصب السيادية حسماً لأي خلاف يمكن أن يحدثه استحالة انتخاب الرئيس في الموعد المحدد .

المبحث الثالث

تجديد ولاية الرئيس

تباين موقف الفقه والدساتير العربية النافذة من تجديد ولاية الرئيس ، فذهب الاتجاه الأول إلى تأييد فكرة تجديد ولاية الرئيس على أعتبار أنها أفضل من إطالة

المدة الرئاسية التي تتعارض مع جوهر النظام الجمهوري الذي يقوم اساساً على فكرة تداول الرئاسة بصورة دورية ، هذا فضلاً عن أن التجديد يحقق فكرة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية التي تأخذ بها ، فتثار كلما رغب الرئيس في إعادة ترشيح نفسه لولاية أخرى⁽⁵²⁾. والسماح بتجديد ولاية الرئيس يمنح الشعب فرصة للانتفاع من مواهبه ، ويعطي الإدارة فرصة طيبة لتصل حلقاتها الماضية بحلقاتها المقبلة ودون أن تهتز منها القواعد وتتأرجح الأصول ، وأن الضرر الذي يصيب البلاد والناس من عدم التجديد للرئيس هو حرمانها من خبرة أكتسبها على حسابها ، والخبرة لا بد منها لمن يتولى شؤون الحكم والناس على الأخص للرئيس الأعلى للدولة . ومما لا شك فيه أن الرغبة في ولاية أخرى يزاول فيها الرئيس عمله يدفعه الى أن يحسن عمله لينال ما يريد ، وأن الرغبة في المكافئة من أقوى دوافع الإنسان ، بل أن اختيار الرئيس لمرة واحدة قد يؤدي إذا ما أختير لمنصب الرئاسة رجل جشع قد يؤدي به الى الانتفاع بمزايا المنصب الى أقصى حد قبل أن تنتهي ولايته⁽⁵³⁾.

وخلافاً لهذا الرأي ، يذهب فريق من الفقه الى أن تجديد ولاية الرئيس يعني بقاءه في منصبه مدة طويلة الأمر الذي يتعارض والمبدأ الذي يقوم عليه النظام الجمهوري⁽⁵⁴⁾. كما أن الرئيس حينما يخوض المعركة الانتخابية غالباً ما يعتمد على إمكانيات الدولة فتوظف أموالها وأعلامها ومواردها البشرية في خدمة حملته الانتخابية ، هذا فضلاً عن تقديمه لمصالحه الشخصية على مصالح الدولة طيلة فترة الاعداد لحملته الانتخابية ، فتتهبط مصالح الدولة الى المرتبة الثانية وتغدو المكافأة على ما يقدم لرئيس الدولة من خدمات لا على ما يقدم للدولة ، بل أن بعض الفقه يرى أن إعادة انتخاب الرئيس يعني تحوله الى أداة طيعة في أيدي الأغلبية فيجعله يختار ما يختارونه ويكره ما يكرهونه ويستسلم لأبسط مطالبهم ، وبدلاً من أن يقوم بتوجيههم يصبح تابعاً لمطالبهم⁽⁵⁵⁾. وفي مقابل رسائل الترغيب قد يلجا الرئيس الى رسائل الضغط والترهيب لارغام من له رأي آخر في إعادة انتخابه لتغيير رأيه والتصويت لمصلحته وأتباعه الأمر الذي يعني بالضرورة الخروج عن القواعد والاسس الديمقراطية في الاختيار ومخالفته مبادئ العدالة والحياد والاستقلال ويتحول الرئيس الى دكتاتور باستخدام اسلحة الديمقراطية الشكلية . واخيراً يرى انصار هذا الاتجاه أن عدم جواز تجديد ولاية الرئيس ، تجعل الزعامة أكثر فاعلية واستقلال إذ يستطيع الرئيس أن يرسم سياسة واسعة المدى وينصرف الى تهدئة الناقدین ، كما تتيح له فرصة التفكير الوطيل الأجل والاستعانة بالمواطنين الكفاء الذين يعلمون أن مناصبهم ليست معرضة للخطر ، كما تتيح له فرصة كافية لإبراز شخصيته وكفاءته⁽⁵⁶⁾.

وبين هذين الاتجاهين الفقهيين ، ظهر اتجاه وسط يرى السماح للرئيس بالترشح لولاية ثانية بشرط أن تفصل ولايته الاولى عن الثانية ولاية رئيس آخر أو أكثر ، وعلى حسب القائلين بهذا الرأي ، أن هذا الجواز من شأنه منع استبداد الرئيس الذي قد ينشأ عن اطلاق تجديد ولاية الرئيس لعدد غير محدد من المرات من جانب ، ومن جانب آخر يفسح المجال للاستفادة من خبرة الرئيس السياسية

التي اكتسبها من ولايته الاولى ، فضلاً عن أن فصل ولاية الرئيس بولاية رئيس آخر من شأنه تمكين الرئيس من النظر للشؤون العامة خارج موقع السلطة بنظرة أكثر تجرداً وإتساعاً ، كما أن اشتراط مضي المدة يعني أن الشعب قد أنتخب شخصاً آخر بحيث يتمكن من المفاضلة بينه وبين منافسيه ، فإذا كان له رصيد من الإحترام والثقة فإن المجال سيكون سائحاً لإنتخابه لفترة رئاسية أخرى (57).

وانقسم موقف الدساتير العربية من تنظيم تجديد ولاية الرئيس على ثلاثة اتجاهات ، أتجاه اجاز تجديد ولاية الرئيس مرة واحدة متصلة فقط ومثل هذا الاتجاه كل من الدستور اليمني الذي نص في المادة (112) منه على انه (مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات شمسية ولايجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين) . والدستور الجبوتي الذي نص في المادة (23) منه على أنه (يتم إنتخاب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ولايجوز إعادة إنتخابه سوى لمدة واحدة أخرى) . والدستور العراقي الذي نص في المادة (72/اولاً) منه على أنه (تحدد ولاية رئيس الجمهورية بربع سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابه لمرة ثانية فحسب)

أما الاتجاه الثاني فحدد مدة ولاية الرئيس بمدة واحدة وحظر تجديد ولايته الا إذا فصلت ولايته الاولى بولاية رئيس آخر ، ومثل هذا الاتجاه الدستور اللبناني فقط الذي نص في المادة (49) منه على أنه (..... وتقوم رئاسته ست سنوات ولايجوز إعادة إنتخابه إلا بعد ست سنوات لإنهاء ولايته ...) .

وذهب الاتجاه الثالث وهو الغالب في الدساتير العربية الى إطلاق عدد مرات إعتلاء الرئيس سدة الرئاسة ، ومثل هذا الاتجاه كل من الدستور الإماراتي الذي نص في المادة (52) منه على أنه (مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية . ويجوز إعادة إنتخابهما لذات المنصب) . ودستور جزر القمر الذي نص في المادة (13) منه على أنه (..... ويتم إنتخاب الرئيس ونواب الرئيس سوياً بالاقتراع العام المباشر بأغلبية الأصوات في دور واحد لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد) . ونصت المادة (28) من الدستور الموريتاني على أنه (يمكن إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية) .

والملاحظ أن كل من الدستور المصري والجزائري والتونسي حدد في نصه الأصلي عدد مرات اعتلاء سدة الرئاسة وأجاز في تعديل لاحق إعادة انتخاب الرئيس لعدد غير محدد من الولايات فقد حدد الدستور المصري في نصه الاصيلي (م77) مدة ولاية الرئيس بست سنوات واجاز إعادة انتخابه لمدة تالية متصلة ، وفي تعديل لاحق طرأ على المادة (77) في 22 مايس 1980 أصبح للرئيس الترشح لمدد أخرى (مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء ويجوز إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى) .

وفي تونس عدل نص المادة (39) من الدستور عدة مرات ، فقد أجاز النص الأصلي إعادة انتخاب الرئيس مرة واحدة وفي عام 1975 عدل هذا النص حيث اصبح الرئيس (الحبيب بو رقيبة) رئيساً مدى الحياة . وفي عام 1988 عدل هذا النص مرة ثالثة حيث اجاز التعديل الجديد للرئيس تجديد ترشحه مرتين متتاليتين ،

وفي 3 نيسان 2002 جرى تعديل نص المادة (39) للمرة الرابعة حيث اجاز هذا التعديل إعادة انتخاب الرئيس لولاية رابعة واعتباراً من عام 2004 وما أن شارفت ولاية الرئيس زين العابدين بن علي الرابعة على الانتهاء ، تقدم بطلب تعديل نص المادة (39) للمرة الخامسة على نحو يجيز إعادة انتخاب الرئيس لولاية خامسة ، وحصل اقتراح التعديل على تأييد غالبية المستفتين ، وتم انتخاب الرئيس زين العابدين بن علي لولاية خامسة .

وفي الجزائر طرأ تعديل هام على نص المادة (74) عام 2009 ، فبعد أن أشارت المادة (74) في نصها الأصلي الى جواز إعادة انتخاب الرئيس مرة واحدة فقط ، اجازت تعديل عام 2009 إعادة انتخاب الرئيس لعدد غير محدد من الولايات .

والجدير بالذكر أن كلاً من الدستور السوري والصومالي ، حدد فقط مدة ولاية الرئيس دون أن يشير لتجديدها ، الأمر الذي يفهم ضمناً جواز إعادة انتخاب الرئيس لعدد غير محدد من المرات أو لمدى الحياة ، فقد نصت المادة (85) من الدستور السوري على أنه (ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ إنتهاء ولاية الرئيس القائم) . ونصت المادة (1/72) من الدستور الصومالي على أنه (مدة رئاسة رئيس الجمهورية ست سنوات من تاريخ ادائه القسم وكل تعديل في هذه المدة لايسري على الرئيس القائم) .

واخيراً لابد من الإشارة الى أن أياً من الدساتير العربية لم يحظر على الرئيس الترشح لولاية أخرى متصلة أو منفصلة . الأمر الذي قد لايجد له سوى تفسير واحد ، هو هيمنة الرئيس المتزايدة على الدستور في البلاد العربية سواء عند وضعه أو بعد دخول احكامه حيز النفاذ ، ولاسيما أن أكثر من دستور عربي عدل بعد دخول احكامه حيز النفاذ على نحو يجيز إعادة انتخاب الرئيس مدى الحياة .

الخاتمة

من أبرز أوجه التمييز بين النظامين الوراثي والجمهوري ، مدة ولاية الرئيس ففي النظام الوراثي يبقى الرئيس في سدة السلطة مدى الحياة أو طالما كانت متمتعاً بأهليته العقلية وقادر على إدارة شؤون الدولة . وفي النظام الجمهوري تحدد مدة ولاية الرئيس بموجب الدستور ، وعلى الرئيس اعتزال الرئاسة بانتهاء هذه المدة . والملفت للنظر أن المشرع الدستوري في أغلب البلاد العربية وبتأثير مباشر من الرئيس ، أزال هذه التمييز بحيث اطلق مدة الولاية ، وحمللاً للأمانة يعمل الرئيس على اعداد خلفه لاعتلاء سدة الرئاسة بعد اعتزالها أو وفاته .

لقد تباين موقف الدساتير العربية من تحديد مدة ولاية الرئيس ، بين من حدد هذه المدة بربع سنوات وبين من ارتفع بهذه المدة الى سبع سنوات وبين من تبني اتجاه وسط فحدد هذه المدة بخمس أو ست سنوات .

وفي رأينا أن الإشكال لا يكمن في تحديد مدة ولاية الرئيس بقدر ما يمكن في تجديد الولاية ، إذ أن أبرز ما يميز الاتجاه الغالب في الدساتير العربية هي اطلاق ولاية الرئيس لعدد غير محدد من الولايات أو مدى الحياة (الإمارات – جزر القمر – الجزائر – الصومال – تونس – سوريا – مصر – موريتانيا) مما يعني

بالضرورة تحول الأنظمة الجمهورية في غالبية البلاد العربية الى جمهوريات ملكية ، إذ لم يسجل التاريخ الدستوري في أي بلد عربي يتبع النظام الجمهوري ، نزول الرئيس عن سدة الرئاسة بارادته في الوقت الذي يسمح له الدستور بالبقاء لولايات أخرى .

ويمكن الإشكال الآخر في الدساتير العربية في عدم تنظيم الأغلب الأعم من الدساتير الجمهورية لحالة استحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية في موعدها ، فباستثناء الدستور (الصومالي - اليمني - التونسي - المصري) التي اشارت صراحة لاستمرار الرئيس القائم في ممارسة مهام عمله لحين تنظيم الانتخابات الرئاسية ، لم تعالج باقي الدساتير العربية هذه المسألة بالغة الأهمية ، الأمر الذي قد يثير الخلاف بشأن استمرار الرئيس القائم في ممارسة مهام عمله أم إسناد هذه المهمة مؤقتاً لاحد القائمين على رأس إحدى المؤسسات الدستورية

كما يثير موضوع ولاية الرئيس في الدساتير العربية ، مسألة غاية في الأهمية لم تعالجها ايضاً غالبية الدساتير العربية الجمهورية ، هي مسألة بداية احتساب ولاية الرئيس فلم ينظم هذه المسألة سوى الدستور (المصري - الصومالي - اليمني - السوري) الأمر الذي يثير هو الآخر الخلاف ، هل يتم احتساب هذه المدة ، من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب او الاستفتاء أم من تاريخ إنتهاء ولاية الرئيس القائم ، أم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات من قبل الجهة التي يحددها الدستور أم من تاريخ اداء اليمين ، وكان على المشرع الدستوري العربي حسم هذه المسألة بالغة الأهمية .

التوصيات

بعد استعراض أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا لموضوع ولاية الرئيس في الدساتير العربية ، نتقدم بالتوصيات الآتية التي تنصب على ولاية الرئيس في الدستور العراقي لسنة 2005 .

اولاً - تحديد مدة ولاية الرئيس في الدستور العراقي بربع سنوات غير قابلة للتجديد إلا اذا فصلت ولايته الاولى بولاية رئيس آخر ، فهذا الفصل من شأنه التخلص من الطابع الشخصي في الاختيار ويفسح المجال واسعاً أمام البرلمان لأختيار الاكفأ من المرشحين ، فقد تولى سدة الرئاسة في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الرئيس ذاته الذي تولاه في الدورة الرئاسية الاولى في ظل دستور 2005 وهو المرشح ذاته لشغل هذا المنصب في الولاية الرئاسية الثانية .

ثانياً - النص صراحة على حالة استحالة انتخاب الرئيس في الموعد المحدد لظرف طارئ واسناد هذه المهمة لرئيس مجلس النواب مؤقتاً على أن ينص الدستور على حظر ترشيحه في الانتخابات الرئاسية القادمة مراعاة لعدم ممارسته الضغوط على أعضاء المجلس الذي يترأسه لانتخابه رئيساً للدولة ، حيث يتم انتخاب الرئيس في ظل دستور عام 2005 من قبل مجلس النواب . وفي رأينا أن هذا الاقتراح من شأنه تجنب تمسك الرئيس القائم بالرئاسة أو إنقلابه على الشرعية الدستور محتجاً بالظروف الاستثنائية .

ثالثاً – النص صراحة على بداية احتساب ولاية الرئيس ، ونقترح أن يبدأ احتساب الولاية الرئاسية من تاريخ ادائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ، حيث للرئيس اعتبار من هذا التاريخ ممارسة مهامه الدستورية .

رابعاً – النص صراحة على حظر ترشيح وانتخاب خلف الرئيس من صلبه ، رئيساً للدولة إلا إذا فصلت ولاية الرئيس القائم عن ولاية خلفه ولاية رئيس آخر تجنباً لتوريث الرئاسة وتحولها من نظام جمهوري الى نظام ملكي في الواقع (جمهورية ملكية) .

خامساً – النص صراحة في صلب الدستور على عدم سريان أي تعديل من شأنه تمديد مدة ولاية الرئيس أو عدد الولايات التي له البقاء فيها خلال ولاية الرئيس القائم ، وبدأ سريان هذا التعديل اعتباراً من ولاية الرئيس التالي .

الهوامش

1. د.سليمان الطماوي – السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي – دراسة مقارنة – الطبعة الخامسة – طبعة جامعة عين شمس – 1986 – ص271 .
2. ماكس فاراند – قصة دستور الولايات المتحدة الأمريكية – ترجمة وايت إبراهيم – مكتبة وهبة – القاهرة – دون سنة طبع – ص58 . كذلك د.سعد عصفور – النظام الدستوري المصري – دستور سنة 1971 - منشأة المعارف – الاسكندرية – دون سنة طبع – ص71 .
3. د.محمد مرغيني خيري – الوجيز في النظم السياسية – دون مكان نشر واسم المطبعة – 1988-1989 – ص172 .
4. P.Pactet – Institutions politiques droit et constitutionnel , masson , 10 Edition – 1991 P.375 .
5. د.محسن خليل – القانون الدستوري والدساتير المصرية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 1996 – ص378 .
6. د. مصطفى أبو زيد فهمي - النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1994 – ص417 .
7. ogg F.A and Ray – American Government – 9th – Edition – 1967 – P.117 .
8. karl Romer and Ulrich K.Dreikandt – Facts about Germany – published by Lexion institute – 1989 – P.89.
9. م (72/ثانياً / ج) من الدستور العراقي .
10. م (70/ولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 .
11. م(13) من دستور جزر القمر لسنة 2003 .
12. م(52) من الدستور الإماراتي لسنة 1971 .
13. م(74) من الدستور الجزائري لسنة 1996.
14. م(111) من الدستور اليمني لسنة 1990.
15. م(39) من الدستور التونسي لسنة 1959
16. انظر م(75) من الدستور الجزائري .
17. أنظر م(111) من الدستور اليمني .
18. م (114) من الدستور اليمني .
19. م(39) من الدستور التونسي .
20. انظر م(71) من الدستور الجزائري .
21. انظر م(39) من الدستور التونسي .
22. انظر م(108/هـ) من الدستور اليمني .

23. انظر م(52) من الدستور الاماراتي .
24. انظر م(46) من الدستور الإماراتي .
25. م(72) من الدستور الصومالي لسنة 1960 .
26. م(23) من الدستور الجيبوتي لسنة 1992 .
27. م (49) من الدستور اللبناني لسنة 1926 .
28. م(26) من الدستور الموريتاني لسنة 2001 .
29. م(77) من الدستور المصري لسنة 1971 .
30. Benoit Jeanneau – Droit Constitutionnel ET Institutions politiques – spetiem Edition – Paris – 1987 – P.174
31. د.سعد عصفور – مرجع سابق – ص79 .
32. د.سليمان الطماوي – السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي – مرجع سابق – ص227 .
33. د.محسن خليل – النظم السياسي والدستور اللبناني – 1975 – ص324 .
34. د.سعد عصفور – المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية – منشأة المعارف – الاسكندرية - 1980 – ص219 .
35. أنظر محضر الاجتماع السادس للجنة الحكم - 15 يونيو 1971 – ص3 منشورة على شبكة الانترنت – موقع نظم الحكم العربية .
36. نفس المرجع – ص5 .
37. نفس المرجع – ص12
38. نفس المرجع- ص13 .
39. د.احمد سعيغان – الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2008 – ص403-404 .
40. عبده عويدات – النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم – منشورات عويدات – لبنان – ط1 – 1961 .
41. حسن الحسن – القانون الدستوري والدستور في لبنان – ط2 – ص219 .
42. م (78) من الدستور المصري .
43. م (2/72) من الدستور الصومالي .
44. م (25) من الدستور الجيبوتي .
45. م (3/26) من الدستور الموريتاني .
46. م(1/72) من الدستور الصومالي لسنة 1960
47. م(112) من الدستور اليمني لسنة 1990 .
48. م(77) من الدستور المصري لسنة 1971 .
49. م(85) من الدستور السوري لسنة 1973
50. م(29) من الدستور الموريتاني لسنة 2001 .
51. أنظر م(52) من الدستور الإماراتي ، م(13) من دستور جزر القمر ، م(76) من الدستور الجزائري ، م(42) من الدستور التونسي ، م(50) من الدستور اللبناني م(71) من الدستور العراقي .
52. د.عبد الله ناصف – مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة - دار النهضة العربية – القاهرة – 1981 – ص412 .
53. هاملتون ومادسون وجاي – الدولة الاتحادية أسسها ودستورها – ترجمة جمال محمد – دار مكتبة الحياة – بيروت – 1959 – ص559-564 .
54. د.عثمان خليل عثمان – القانون الدستوري – مطبعة الاهالي – بغداد – 1939 – 1940 – ص473 .
55. الكسيس دوتوكفيل – الديمقراطية في أمريكا – ج1 – ترجمة أمين مرسي – قنديل – دار كتابي – القاهرة – ط2 – 1984 – ص131-132 .

56. هارولد لاسكي - الديمقراطية الأمريكية في السياسة والاقتصاد - ترجمة د.راشد النبراوي - مكتبة الأنجلو مصرية - القاهرة - ط1 - 1960 - ص165 . كذلك د.أحمد شوقي - الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة - اطروحة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1980 - ص222 .
57. د.عبد الغني بسيوني عبد الله - الأنظمة السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1997 - ص79 .

المصادر

اولاً - المصادر باللغة العربية

- 1- د. احمد سعيغان - الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2008 .
- 2- د.أحمد شوقي - الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة - اطروحة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1980 .
- 3- حسن الحسن - القانون الدستوري والدستور في لبنان - ط2 .
- 4- د.سعد عصفور - النظام الدستوري المصري - دستور سنة 1971 - منشأة المعارف - الإسكندرية - دون سنة طبع .
- 5- د.سعد عصفور - المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1980 .
- 6- د.سليمان الطماوي - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة - الطبعة الخامسة - مطبعة جامعة عين شمس - 1986 .
- 7- د.عبد الغني بسيوني عبد الله - الأنظمة السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1997
- 8- د.عبد الله ناصف - مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1981 .
- 9- د.عبد عويدات - النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم منشورات عويدات - لبنان - ط1 - 1961 .
- 10- د.عثمان خليل عثمان - القانون الدستوري - مطبعة الأهالي - بغداد - 1939 .
- 11- د.محسن خليل - النظم السياسية والدستور اللبناني - 1975 .
- 12- د.محسن خليل - القانون الدستوري والدساتير المعاصرة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 1996
- 13- د.محمد مرغيني خيري - الوجيز في النظم السياسية - دون مكان نشر وأسم المطبعة - 1988-1989 .
- 14- د.مصطفى أبو زيد فهمي - النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1994 .

ثانياً - المصادر المترجمة .:

- 1- الكسيس دوتوكفيل - الديمقراطية في أمريكا - ج1 - ترجمة امين مرسي قنديل - دار كتابي - القاهرة - ط2 - 1984 .
- 2- ماكس فاراند - قصة دستور الولايات المتحدة الأمريكية - ترجمة د.وايت إبراهيم - مكتبة وهبة - القاهرة - دون سنة طبع .
- 3- هارولد لاسكي - الديمقراطية الأمريكية في السياسة والاقتصاد - ترجمة د.راشد النبراوي - مكتبة الأنجلو مصرية - القاهرة - ط1 - 1960 .
- 4- هاملتون ومادسون وجاي - الدولة الاتحادية أسسها ودستورها - ترجمة - جمال محمد - دار مكتبة الحياة - بيروت - 1959 .

ثالثاً - المصادر باللغة الانجليزية .:

karl Romer and Ulrich K.Dreikandt – Facts about Germany – -1
published by Lexion institute – 1989

ogg F.A and Ray – American Government – 9th – Edition – 1967 -2

رابعاً – المصادر باللغة الفرنسية .:

Benoit Jeanneau – Droit Constitutionnel ET Institutions politiques – -1
spetiem Edition – Paris – 1987

P.Pactet – Institutions politiques droit et constitionnel , masson , 10 -2
Edition – 1991

خامساً – الدساتير

- 1 الدستور اللبناني لسنة 1926 .
- 2 الدستور التونسي لسنة 1959 .
- 3 الدستور الصومالي لسنة 1960 .
- 4 الدستور الاماراتي لسنة 1971 .
- 5 الدستور المصري لسنة 1971 .
- 6 الدستور السوري لسنة 1973 .
- 7 الدستور اليمني لسنة 1990 .
- 8 الدستور الجيبوتي لسنة 1992 .
- 9 الدستور الجزائري لسنة 1996 .
- 10 الدستور الموريتاني لسنة 2001 .
- 11 دستور جزر القمر لسنة 2003 .
- 12 الدستور العراقي لسنة 2005 .